**محاضرة المحل التجاري (الملخص):**

**1-تعريف المحل التجاري:**

هناك عدة تعاريف للمحل التجاري، نذكر منها: «المحل التجاري هو مال منقول معنوي يشتمل اتصال التاجر بعملائه واعتيادهم التردد على المتجر نتيجة عناصر الاستغلال التجاري." ويعرف أيضا: «كتلة من الأموال المنقولة تخصص لممارسة مهنة التجارة، وتتضمن بصفة أصلية بعض مقومات معنوية، وقد تشتمل على مقاومات مادية أخرى." وهو: "مجموع أموال مادية ومعنوية تخصص لمزاولة التجارة بالمعنى الضيق أو لمزاولة الصناعة..." ومن خلال هذا التعريف يطلق على المحل التجاري اسم المتجر أو المصنع.

 في القانون التجاري الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المحل التجاري ولكنه اكتفى بذكر عناصره على سبيل المثال في الم78 ق ت ج (انظر الوثيقة2 ).

**2- عناصر المحل التجاري :**

 من خلال نص المادة 78ق ت ج نستخلص أن المحل التجاري يتكون من عناصر مادية وعناصر معنوية، سنشرحها فيما يلي مع ذكر العناصر المستبعدة منها:

**2-1-العناصر المعنوية للمحل التجاري:**

 هي تلك الأموال المنقولة المعنوية التي تستغل في النشاط التجاري، تتفاوت أهميتها بحسب نوع النشاط التجاري، غير أنه توجد عناصر معنوية الزامية لا يتصور وجود المحل التجاري بدونها كعنصر الاتصال بالعملاء والشهرة، العناصر المعنوية هي:

 - الاتصال بالعملاء: العملاء هم الزبائن أو الأشخاص الذين اعتادوا التعامل مع المحل التجاري نظراً لقدرة التاجر على جذب العملاء وما يتميز به من صفات شخصية كاللباقة، حسن المعاملة، النظافة، دقة المواعيد...إلخ. لعنصر العملاء أهمية اقتصادية تراعى عند تقدير قيمة المحل التجاري والقانون ينظم له حماية قانونية من خلال حماية عناصره عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

 - الشهرة أو السمعة التجارية: هي قدرة المحل التجاري على جذب العملاء بسبب المزايا العينية التي يشتمل عليها، كجمال عرض البضاعة، دقة التنظيم، جودة السلع...إلخ.

 - العنوان التجاري: هو تسمية مبتكرة يستعملها التاجر لتمييز محله التجاري عن باقي المحلات التجارية التي تمارس نفس النشاط كمكتبة الطالب المجتهد، مكتبة العلوم...إلخ.

 - الاسم التجاري: هو الاسم الذي يقيده التاجر في السجل التجاري ويستعمله في ممارسة تجارته كالتوقيع على المعاملات التجارية والفواتير، فالاسم التجاري هو الزامي على خلاف العنوان التجاري الغير ملزم. في الغالب يتكون الاسم التجاري من الاسم الشخصي للتاجر أو إسماً آخر يختار. أما النسبة لتسمية الشركات التجارية فإن المشرع ينص في القانون التجاري على تسمية قانونية خاصة بكل نوع منها.

 - الحق في تجديد الإيجار: يعد عنصراً مهماً إذا استغل التاجر نشاطه التجاري في عقار مستأجراً من الغير حيث يحق له تجديد عقد الايجار إذا استوفى كل شروطه وما ينص عليه القانون 05-02 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

 - حق الملكية الصناعية والتجارية: تتمثل في براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامة التجارية البيان الجغرافي...إلخ.

 - الشهادات والرخص والاجازات الإدارية: رخص تمنحها الإدارة للاتجار في سلعة معينة: المقاهي، السينما، بيع المشروبات الكحولية...الخ. لا تعتبر الرخص من عناصر المحل التجاري الا إذا اشترط منحها توفر شروط موضوعية لا تتعلق بالشخص الممنوحة له وفي هذه الحالة تصبح ذات قيمة مالية وتعتبر من عناصر استغلال المحل التجاري، اما إذا كانت الرخص والاجازات ذات طابع شخصي (المجاهدين، ذوي الاحتياجات الخاصة) فإنها تستبعد من عناصر المحل ولا تنتقل مع باقي عناصره.

**2-2-العناصر المادية للمحل التجاري:**

 - المعدات والآلات: هي الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال المحل التجاري كأدوات الوزن والقياس، الآلات الحاسبة، السيارات والشاحنات المستعملة في نقل البضائع...إلخ تكون هذه العناصر مهمة جداً في بعض المحلات التجارية التي تمارس تجارة التوزيع والبيع.

 - البضائع: هي الأشياء التي يجري عليها التعامل أي السلع: الملابس، الأحذية...إلخ كذلك المواد الأولية المصنعة والنصف المصنعة.

**2-3-العناصر المستبعدة من المحل التجاري:**

 -العقار: لم تنص عليه الم 78ق ت ج ضمن عناصر المحل التجاري لاعتبارها عناصر منقولة.

 -العقود: عقد التامين، الايجار، النشر...الخ غير ان هناك بعض العقود المستثناة كعقد العمل، فالمعمول به أنه إذا حدث تغيير في الهيئة المستخدمة، تبقى جميع علاقات العمل قائمة بين المستخدم الجديد والعمال.

 -الدفاتر التجارية: الرأي الراجح يستبعدها من عناصر المحل التجاري لأنها تتعلق بنشاط التاجر وتثبت حقوقه وديونه كما أنه ملزم بالاحتفاظ بها مدة 10 سنوات (الم 12 ق ت ج) ولا تنتقل الى المشتري في حالة بيع المحل التجاري الا باتفاق صريح.

 -الديون: مستبعدة لأنه لا يجوز التنازل عن التزامات صاحب المحل باستثناء حالة تقديم المحل كحصة في شركة تجارية.

 -المراسلات: إذا وصلت المراسلات قبل بيع المحل التجاري فهي ملك للتاجر، أما إذا وصلت بعده فتصبح من حق المالك الجديد للمحل التجاري.

**3-حماية المحل التجاري:**

يسعى التجار الى اجتذاب أكبر عدد من العملاء لتحقيق الربح وكسب شهرة وقد يستعملون طرق ووسائل مختلفة كتخفيض الأسعار، الجودة والتطوير في المنتوج والخدمات...وهذا ما يؤدي الى احداث المنافسة بين التجار، ويفترض ان تكون هذه المنافسة حرة وشريفة غير منافية للقوانين والاعراف والعادات التجارية فلا يتضرر التاجر ومحله التجاري ولا الغير. ولحماية المحل التجاري فقد تم تقييد هذه المنافسة عن طريق: الحماية القانونية أي رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والحماية الاتفاقية.

**3-1-الحماية القانونية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة):**

 لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها دعوى المسؤولية التقصيرية (لمزيد من الشرح راجع المسؤولية في السداسي الأول) توفر 3 شروط وهي: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.

**3-1-1-الخطأ:** يقصد به أن تكون هناك منافسة غير مشروعة وذلك باستخدام وسائل منافية للقانون والعادات والشرف لاجتذاب عملاء الغير لمحله، ولا يشترط توفر سوء النية وقصد الاضرار (التعمد) بل يكفي وجود فعل منافس غير مشروع.

 من امثلة الأفعال (أعمال) المنافسة غير المشروعة:

- الأعمال التي من شأنها احداث اللبس أو الخطأ.

-الادعاءات الغير صحيحة كتشويه السمعة التجارية للتاجر المنافس، الادعاء بعد الأمانة، السلعة مغشوشة..الخ

-أعمال التحريض: تحريض العمال على الاضراب وترك العمل.

-تخفيض الأسعار: بيع المنتجات بأقل من السعر المتفق عليه.

**3-1-2-الضرر:** لا يكفي توفر شرط الخطأ لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة بل يجب أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر للغير، كأن يتكبد خسارة مالية نتيجة فقدانه لعملائه بسبب أعمال المنافسة غير المشروعة.

 كما لا يشترط وقوع الضرر فعلا كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية (الم 124 م ج: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.") فيكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع في المستقبل ولا يستوجب التعويض، فهي دعوى وقائية.

**3-1-3-العلاقة السببية:** يقصد بالعلاقة السببية وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر، أي أن يكون الضرر الذي أصيب به التاجر هو نتيجة الخطأ الذي ارتكبه التاجر المنافس.

 يترتب على دعوى المنافسة غير المشروعة متى ثبت وقوع الفعل غير المشروع إزالة الوضع غير المشروع والتعويض عن الضرر الذي وقع فعلا. وفي حالة عدم وقوعه تحكم المحكمة بإزالة الوضع غير المشروع بالنسبة للمستقبل.

**3-2-الحماية الاتفاقية للمحل التجاري:**

 الحماية الاتفاقية تكون نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي، إذ يلجأ التاجر الى ابرام عقود يضمنها شروطاَ تهدف لحماية محله التجاري من المنافسة غير المشروعة، من هذه الشروط:

عدم المنافسة عند بيع أو ايجار المحل التجاري، الاتفاق في عقد العمل، التوزيع الحصري للسلع...الخ.